

إنشاء مفوضية للاستقبال والحقيقة والمصالحة بتييمور الشرقية

القاعدة التنظيمية رقم 10/ 2001

الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

وثيقة الأمم المتحدة UNTAET/REG/2000/10

الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بـ: المدير الانتقالي)، إذ يتصرف عملاً بالسلطة الموكلة إليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999) المؤرخ في 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999؛ والتي أعيد التأكيد عليها في قرار مجلس الأمن رقم 1338 (2001) المؤرخ في 31 يناير/كانون الثاني 2001،

ومع الأخذ في الاعتبار بالقاعدة التنظيمية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (المشار إليها فيما يلي بالإدارة الانتقالية) رقم 1/1999 المؤرخة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، والمتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية (المشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية القرار رقم 1/1999)،

ومع الأخذ في الاعتبار:

(أ) القاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 11/2000 المؤرخة في 6 مارس/آذار 2000 بشأن تشكيل المحاكم في تيمور الشرقية (المشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 11/2000) كما عدلت بالقاعدة التنظيمية رقم 14/2000 المؤرخة في مايو/أيار 2000 (المشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 14/2000)،

(ب) القاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 15/2000 المؤرخة في 6 يونيو/حزيران 2000 بشأن إنشاء لجان لها ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة (المشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 15/2000)،

(ج) القاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 16/2000 المؤرخة في 6 يونيو/حزيران 2000 بخصوص تنظيم عمل النيابة العامة في تيمور الشرقية (المشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 16/2000)،

(د) القاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 30/2000 المؤرخة في 25 سبتمبر/أيلول 2000 بخصوص القواعد الانتقالية للإجراءات الجنائية (المشار إليها فيما يلي بالقاعدة التنظيمية رقم 30/2000)،

مع التذكير بتوصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بتييمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في يناير/كانون الثاني 2000،

ورغبة في تحقيق المصالحة الوطنية والوئام بعد سنوات من الصراع السياسي في تيمور الشرقية، وبصفة خاصة بعد الفظائع التي إرتكبت في عام 1999، وبعد التشاور في مجلس الأمن، من أجل إنشاء مفوضية للاستقبال والحقيقة والمصالحة بتييمور الشرقية،

يصدر ما يلي:

الجزء الأول- تعريفات

البند 1: تعريفات

في القاعدة التنظيمية الحالية:

(أ) "مفوضية" تعني مفوضية للاستقبال والحقيقة والمصالحة أنشئت طبقاً للبند 2 وتتشكل من المفوضين الوطنيين المعينين طبقاً للبند 4 من القاعدة الحالية؛

(ب) "مفوض" تعني المفوضين المعينين طبقاً للقاعدة الحالية كمفوضيين وطنيين؛

(ج) إنتهاكات حقوق الانسان؛ تعني:

"1" إنتهاكات للمعايير الدولية لحقوق الانسان؛

"2" إنتهاكات للقانون الانساني الدولي؛

"3" تصرفات جنائية؛

ارتكبت خلال الصراعات السياسية في تيمور الشرقية خلال الفترة ما بين 25 أبريل/نيسان 1974 و 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999؛

(د) "القانون الإنساني الدولي" يشمل اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949؛ والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المؤرخة في 8 يونيو/حزيران 1977؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980؛ وقوانين وأعراف الحرب؛

(هـ) "المعايير الدولية لحقوق الانسان" تعني معايير حقوق الانسان المعترف بها دولياً طبقاً للبند 2 من القاعدة التنظيمية رقم 1/1999؛

(و) "الشخص الدولي" ويقصد به الشخص الذي ليس من مواطني تيمور الشرقية؛

(ز) "مكتب المدعي العام" يعني المكتب المنشأ طبقاً للبند 5 من القاعدة التنظيمية رقم 16/2000؛

(ح) "جهات رسمية لدول الاجنبية" تعني أعضاء أو جهات أو مؤسسات لها علاقة بدولة أجنبية أو من إنشائها؛

(ط) "الشرطة" تعني العاملين في الشرطة الدولية المدنية التي تخدم في تيمور الشرقية وأي موظف لإنفاذ القانون معين طبقاً للقانون؛

(ي) "الصراعات السياسية في تيمور الشرقية" تعني الصراعات المسلحة وغير المسلحة والنزاع المتعلق بالسيادة والحالة السياسية بتيمر الشرقية، وتنظيم أو حكم تيمور الشرقية، والغزو والاحتلال الاندونيسي غير الشرعي لتيمر الشرقية، أو أية مجموعة مما سبق؛

(ك) "موقع" تعني أية أرض أو مبنى؛

- (ل) "سلطة المدعي العام" كما حددت في البند رقم 4 من القاعدة التنظيمية رقم 16/2000؛
- (م) "مخالفة جنائية خطيرة" تعني أية مخالفة لقوانين تيمور الشرقية كما هو محدد في البند 1.10 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 والبند 3.1 والبنود من 4 حتى 9 من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000؛
- (ن) "الضحية" يعني الشخص الذي، بمفرده أو كجزء من جماعة، عانى من ضرر، يتضمن إصابة جسمانية أو عقلية، أو معاناة عاطفية أو خسارة إقتصادية أو إعاقة جوهريّة لحقوقه كنتيجة لتصرفات أو إهمال يقع ضمن ولاية المفوضية، ويقع ضمن نطاق الضحايا أولئك الأقارب أو من يعولهم الأشخاص الذين أصيبوا بالضرر بصفة شخصية؛
- (س) "أمر [إحضار أو قبض أو توقيف أو تفتيش]" يعني الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق طبقاً لطلب قانوني من المفوضية يعطي بمقتضاه صلاحيات لسلطات حفظ القانون من أجل إنجاز الأمر ذي الصلة؛
- (ع) "الشاهد" يعني شخصاً لديه معرفة بتصرفات أو إهمال أو تأثير مثل هذه التصرفات والإهمال ويشمل الأشخاص الذين يمثلون أمام المفوضية للدلائل بمعلومات أو شهادة.

الجزء الثاني- إنشاء مفوضية للاستقبال والحقيقة والمصالحة

البند 2: إنشاء مفوضية

- 1.2 يتم إنشاء مفوضية للاستقبال والحقيقة والمصالحة.
- 2.2 تعمل المفوضية كسلطة مستقلة ولا تكون عرضة لتحكم أو توجيه من أي عضو في مجلس الوزراء المعين طبقاً للقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 23/2000 والخاصة بإنشاء مجلس وزراء للحكومة الانتقالية في تيمور الشرقية أو أي موظف يعمل بالإدارة الانتقالية.
- 3.2 تعمل المفوضية لفترة 24 شهراً تبدأ بعد شهرين من تاريخ تعيين المفوضين طبقاً للبند 4 من هذه القاعدة التنظيمية الحالية.
- 2.4 يمكن تمديد عمل المفوضية لمدة 6 شهور حسب تقدير المدير الانتقالي.

البند 3: أهداف ومهام المفوضية

- 1.3 تشمل أهداف المفوضية:
- (أ) التحقيق في إنتهاكات حقوق الانسان التي حدثت في سياق الصراعات السياسية في تيمور الشرقية؛
- (ب) بيان الحقيقة بخصوص إنتهاكات حقوق الانسان في الماضي؛
- (ج) عرض طبيعة انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت وتحديد العوامل التي أدت إلى مثل هذه الانتهاكات؛
- (د) تحديد تلك الممارسات والسياسات، سواء ما تعلق بمسؤولين حكوميين أو فعالين غير حكوميين، والتي تحتاج للنظر فيها للحيلولة دون تكرار وقوع إنتهاكات حقوق الانسان مستقبلاً؛

(هـ) إحالة إنتهاكات حقوق الانسان الى مكتب المدعي العام مع توصيات لملاحقة مرتكبي هذه المخالفات حيث يكون ذلك ملائماً؛

(و) المساعدة على رد الكرامة الانسانية للضحايا؛

(ز) تحقيق المصالحة؛

(ح) دعم استقبال وتأهيل الأفراد الذين سببوا ضرراً لمجتمعاتهم من خلال إرتكاب أفعال جنائية صغيرة وتصرفات أخرى ضارة وذلك من خلال تسهيل ديناميكيات أهلية للمصالحة؛

(ط) العمل على تعزيز حقوق الانسان.

2.3 لتحقيق أهدافها فإن مهام المفوضية تتمثل في:

(أ) المهام الخاصة بإثبات الحقيقة كما يشير إليها الجزء الثالث من القاعدة التنظيمية الحالية؛

(ب) مهام تتعلق بتحقيق المصالحة المجتمعية كما يشير إليها الجزء الرابع من القاعدة التنظيمية الحالية؛

(ج) وضع توصيات للمدير الانتقالي أو أي شخص أو جهة لها صلة بالأمر التي تشملها القاعدة التنظيمية الحالية؛

(د) أية مهام كلفت بها المفوضية بموجب أي قاعدة تنظيمية أخرى.

3.3 يمكن للمفوضية أن تقوم بكل الأنشطة التي تتسق مع إنجاز ولايتها بموجب القاعدة التنظيمية الحالية.

4.3 يمكن للمفوضية أن تحدد إجراءاتها الخاصة ولديها سلطة:

(أ) إنشاء لجان و/ أو وحدات لتؤدي مهام المفوضية وأن تفوض السلطة لهذه اللجان و/ أو الوحدات بطريقة ملائمة؛

(ب) أن تُعينَ موظفين لتتمكن من تحقيق أهدافها؛

(ج) أن تضع خطوطاً رئيسية، تشمل سياسات تمكينية تراعي الفوارق بين الجنسين، لكي ينتهجها كل الموظفين لمساعدة المفوضية في أداء مهامها.

البند 4: تشكيل المفوضية وإجراءات الاختيار

1.4 تتكون المفوضية من خمسة إلى سبعة مفوضين وطنيين. يجب أن يكون المفوضون الوطنيون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالأخلاق الرفيعة، والحيدة، والنزاهة، على النحو الذي يؤهلهم للتعامل مع القضايا التي تتعلق بها القاعدة التنظيمية الحالية، وألا يكونوا منخرطين بالسياسة على مستوى عالٍ، وأن يكونوا ممن أظهروا التزاماً واضحاً بمبادئ حقوق الإنسان. ولا يجوز أن تكون هناك علاقة زواج أو قرابة دم من الدرجة الأولى بين أي من المفوضين الوطنيين. ويجب أن يكون ثلاثون بالمائة من المفوضين الوطنيين على الأقل من النساء.

2.4 يقوم المدير الانتقالي بتعيين المفوضين بناء على نصيحة لجنة الاختيار المنشأة طبقاً للإجراءات المحددة في الفقرة 3.4 من القاعدة التنظيمية الحالية.

3.4 تتضمن إجراءات اختيار المفوضين، استشارات واسعة، تشمل ما يلي:

(أ) تكوين لجنة اختيار، خلال شهر من إصدار القاعدة التنظيمية الحالية، تضم في عضويتها المدير الانتقالي أو من يعينه، حيث يتولى رئاسة اللجنة، وكذلك عضواً مرشحاً من قبل كل من:

"1" ترابلسيتا؛

"2" كوتا؛

"3" الجبهة الثورية المستقلة لتيمور الشرقية؛

"4" الاتحاد الديمقراطي التيموري؛

"5" المدير الانتقالي بعد التشاور مع المناصرين للحكم الذاتي؛

"6" منتدى المنظمات غير الحكومية؛

"7" الرابطة؛

"8" Presidium Juventude؛ بريزيديوم يوفنتودي

"9" اتحاد السّجناء السياسيين السابقين؛

"10" اتحاد عائلات الأشخاص المختفين؛

"11" مرشح مشترك من قبل أبرشية باوكو وأبرشية دلي؛

"12" مكتب شؤون حقوق الإنسان بالإدارة الانتقالية.

(ب) شريطة موافقة أغلبية المنظمات والأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) "1" – "11" على ترشيح شخص لعضوية اللجنة، يمكن للجنة أن تُشرع في العمل في نهاية فترة شهر واحد، بصرف النظر عن فشل أية منظمة أو شخص في ترشيح شخص للعمل في اللجنة.

(ج) تدعو اللجنة شعب تيمور الشرقية لترشيح أشخاص يرغبون في العمل كمفوضين وطنيين، مع وضع إجراءات بسيطة للترشيحات وموعد نهائي معقول لتقديم الترشيحات؛

(د) للجنة أن ترشح بنفسها أشخاصاً للعمل كمفوضين وطنيين، شريطة قيامها تحديداً باستشارة الفئات المجتمعية بخصوص هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) بعد إستشارة قطاع عريض من المجتمع، يشمل ممثلين عن الأقليات، فإن اللجنة تُختارُ أشخاصاً لتركيبتهم للمدير الانتقالي للتعيين كمفوضين وطنيين. كما تقوم اللجنة بوضع التوصيات الخاصة برئاسة المفوضية؛

(و) تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع، كلما كان ذلك ممكناً، وفي حالة تعذر الإجماع بأغلبية الأصوات في اللجنة؛

(ز) على اللجنة، عند وضع توصيات بهذا الخصوص، أن تعطي اهتماماً خاصاً لتمثيل مختلف الخبرات ووجهات النظر، بما في ذلك المواقف المتباينة تجاه النزاعات السياسية السابقة في تيمور الشرقية، والتمثيل الصحيح على الصعيد الإقليمي وفيما يخص نوع الجنس؛

(ح) إذا ما رشح عضو في اللجنة لشغل منصب مفوض وطني، وكان يرغب في أن يؤخذ ترشيحه للمفوضية بالاعتبار، فعليه أن يستقيل من اللجنة. وللمنظمة التي عينت مثل هذا الشخص في اللجنة أن تعين بديلاً عنه.

4.4 للجنة أن تُضمّن في توصياتها شخصاً أو شخصين دوليين.

5.4 يقوم المدير الانتقالي، بعد اعتماد قرار التعيين، بنشر أسماء أولئك المُعيّنين كمفوضين وطنيين في الجريدة الرسمية لติมور الشرقية. ويسري مفعول تعيين المفوضين الوطنيين من تاريخ مثل هذا النشر.

6.4 يمكن للمفوضين الوطنيين العمل في المفوضية لبعض وقت أو كامل الوقت، على أن يكون هناك التزام بالعمل في المفوضية بحد أدنى 25 بالمائة من الوقت. ويحدد كل مفوض عند تعيينه نسبة الوقت التي سيكرّسها للعمل في المفوضية.

7.4 مكافأة أعضاء المفوضية الوطنية تُكوّن متناسبة مع الوقت الذي يخصصه كل منهم للعمل في المفوضية وتُحسب طبقاً لمعدل المكافأة التي ستحددها الإدارة الانتقالية في توجيه مستقبلي لها.

8.4 يقوم المفوضون الوطنيون عند تعيينهم باختيار نائب للرئيس من بينهم.

البند 5: يمين المفوضين

1.5 عند التعيين، يقوم كل مفوض وطني بحلف اليمين التالي (أو التصريح الرسمي) أمام المدير الانتقالي:

"أقسم (أصرح رسمياً) أنني في أداء المهام الموكلة لي كعضو في المفوضية، سأؤدي واجباتي بشكل مستقل ومحايّد. وأنصرف، في كل الأوقات، بوقار على النحو الذي يتطلبه أداء مهامي.

وأن أنبذ الإستعمال غير القانوني للعنف؛ وأن أسعى عند إداء مهامي إلى تحقيق المصالحة، والوحدة الوطنية والسلام.

وأن أقوم بمهامي دون تمييز على أي أساس من الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الملكية، أو الولادة أو أي وضع آخر."

2.5 بعد أداء اليمين أو التصريح الرسمي بشكل شفهي، يُقدّم كل مفوض وطني نسخة موقّعة من اليمين / التصريح المذكور أعلاه إلى المدير الانتقالي.

البند 6: إستبدال المفوضين الوطنيين

1.6 يستمر المفوضون الوطنيون في العمل طوال مدة عمل المفوضية.

6.2 يحق للمفوض الوطني الاستقالة من وظيفته بتقديم إستقالة مكتوبة إلى المفوضية.

3.6 للمفوضية أن توصي المدير الانتقالي بفصل مفوض وطني من وظيفته، بشرط أن تحظى مثل تلك التوصية على موافقة ثلثي أصوات المفوضين الآخرين، وكذلك أن تكون التوصية قائمة على دليل يُشير إلى العجز، أو عدم الكفاءة، أو ارتكاب فعل يُهدّد بالخطر مصداقية المفوضية أو ثقة الرأي العام فيها.

4.6 في حالة الإستقالة، أو الفصل من الوظيفة أو موت المفوض الوطني، يعين المدير الانتقالي مفوضاً وطنياً بديلاً.

5.6 في حالة الإستقالة أو الفصل أو الموت أو عدم القدرة على أداء واجبات رئاسة المفوضية، يقوم نائب الرئيس بمهام الرئاسة، لحين قيام المفوضية بإختيار بديل للرئيس من بين أعضائها.

6.6 عندما يكون الرئيس أو نائب الرئيس غائبين أو عاجزين عن تأدية واجباتهما كرئيس أو نائب رئيس، للمفوضية أن تُعيّن ممثلاً للرئيس أو نائب للرئيس من بين أعضائها. ويفوض ممثل الرئيس أو نائب الرئيس بالقيام بمهام الرئيس أو نائب الرئيس، على التوالي، عند تمثيله لهذا المنصب.

البند 7: إجتماعات المفوضية

1.7 يحدد رئيس المفوضية وقت ومكان إجتماعات المفوضية ويُعدُّ جدول أعمال الإجتماعات بعد إستشارة المفوضين الآخرين.

2.7 تتولى المفوضية تحديد القواعد المتعلقة باجتماعاتها.

3.7 يقوم المدير الانتقالي بعقد الإجتماع الأول للمفوضية. ويتولى رئيس المفوضية عقد اجتماعاتها اللاحقة.

4.7 يتمثل النصاب القانوني لاجتماعات المفوضية في حضور أغلبية أعضائها.

5.7 تتخذ المفوضية قراراتها بالإجماع، كلما كان ذلك ممكناً. وعند تعذر الإجماع، يُتخذ القرار فقط بأغلبية من كل المفوضين. وفيما يختص بأهداف الجملة سابقة، "أغلبية من كل المفوضين" تعني أغلبية من كل المفوضين الذين يشغلون وظيفة وقت التصويت، ولا تعني أغلبية من أولئك الذين حضروا وصوتوا.

6.7 تعقد المفوضية إجتماعاتها في جلسات استماعها علنية أو مغلقة حسب تقديرها ويحرر سجل مكتوب لمثل هذه الإجتماعات.

البند 8: ممارسة وتفويض السلطات

1.8 طبقاً للفقرة 2.8، فإن السلطات الممنوحة للمفوضية في القاعدة التنظيمية الحالية قابلة للممارسة من قبل المفوضين الوطنيين عند العمل بشكل مشترك.

2.8 يمكن للمفوضية أن تعهد بأية من سلطاتها طبقاً لهذا القانون إلى مفوضين وطنيين منفردين.

البند 9: أمور مالية

1.9 على المفوضية أن تضمن أن كل الأموال المحصلة أو المجموعة تُنفقُ طبقاً لميزانية سبق تحديدها.

2.9 تحتفظ المفوضية بدفاتر الحسابات والسجلات المالية الأخرى وتُعدُّ بيانات فصلية للحسابات تُظهر المصروفات الشهرية. تُدقق الحسابات الفصلية للمفوضية من قبل مراجع حسابات محترف من المستوى الرفيع يُعيّن من قبل المدير الانتقالي. تُسلم بيانات الحسابات مع تقرير مراجع الحسابات إلى المدير الانتقالي.

3.9 للمفوضية سلطة الدخول في اتفاقية مع أي شخص، بما في ذلك أي قسم من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أو الإدارة الانتقالية لติมور الشرقية، وبمقتضى مثل هذه الاتفاقية يكون للمفوضية سلطة استخدام أية أبنية أو معدات أو موظفين خاضعين لهذا الشخص أو تحت سيطرته أو استعماله.

4.9 للمفوضية سلطة جمع أموال لدعم مهامها على النحو الذي يتم تحديده في توجيهه مستقبلي.

البند 10: المكاتب الإقليمية للمفوضية

1.10 للمفوضية أن تنشئ مكاتب إقليمية لها، وذلك بحد أقصى قدره ستة مكاتب. وتنتشر تفصيلات كل مكتب إقليمي، بما في ذلك موقعه والمناطق التي تدخل في نطاق ولايته الجغرافية، في الجريدة الرسمية لติมور الشرقية.

2.10 يحتفظ كل مكتب إقليمي بسجلات مكتوبة للاجتماعات والجلسات والبيانات. ويُقدّم فصلياً، سجلاً مكتوباً عن نشاطاته إلى المفوضية الوطنية.

3.10 للمكتب الإقليمي أن يُحيل موضوعاً إلى المفوضية الوطنية أو أن يطلب مساعدتها بخصوص أية موضوعات تشملها القاعدة التنظيمية الحالية.

البند 11: المفوضون الإقليميون

1.11 يعين المدير الانتقالي، بناء على مشورة المفوضية، كحد أدنى 25 وكحد أقصى 30 مفوضاً إقليمياً ليُمثلوا المفوضية في المكاتب الإقليمية. ينبغي أن يعين المفوضون الإقليميون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالأخلاق الرفيعة، والحيدة، والنزاهة، على النحو الذي يؤهلهم لمباشرة القضايا التي تتعلق بالقاعدة التنظيمية الحالية، وألا يكونوا منخرطين بالسياسة على مستوى عالٍ، وأن يكونوا ممن أظهروا إلتزاماً واضحاً بمبادئ حقوق الإنسان. لا يجوز للمفوض الإقليمي أن يكون زوّجاً أو تشمله قرابة دم من الدرجة الأولى مع أي مفوض إقليمي آخر. ويجب أن يكون ثلاثون بالمائة من المفوضين الإقليميين على الأقل من النساء.

2.11 تدعو اللجنة المشكلة طبقاً للبند 4 شعب تيمور الشرقية لترشيح أشخاص يرغبون في العمل كمفوضين إقليميين، مع وضع إجراءات بسيطة للترشيحات وموعد نهائي معقول لتقديم الترشيحات. مثل هذه الدعوة لترشيح مفوضين إقليميين يمكن القيام بها في نفس وقت الدعوة لترشيح مفوضين وطنيين طبقاً للبند 4.

3.11 بعد تعيين المفوضين الوطنيين، على اللجنة أن تحيل أسماء الأشخاص المرشّحين إلى المفوضية. وللمفوضية قبل تقديم توصياتها إلى المدير الانتقالي؛ أن تُجري إستشارات أوسع. ولها أيضاً أن ترشح بنفسها أشخاصاً بخلاف أولئك الأشخاص المرشّحين، شريطة قيامها باستشارة الفئات المجتمعية بخصوص هؤلاء الأشخاص.

4.11 على المفوضية، عند وضع توصيات بهذا الخصوص، أن تعطي إهتماماً خاصاً لتمثيل مختلف الخبرات ووجهات النظر، بما في ذلك المواقف المتباينة تجاه النزاعات السياسية السابقة في تيمور الشرقية، والتمثيل الصحيح على الصعيد الإقليمي وفيما يخص نوع الجنس؛

5.11 عند التعيين، يقوم كل مفوض إقليمي بحلف اليمين التالي (أو التصريح الرسمي) أمام المدير الانتقالي:

"أقسم (أصرح رسمياً) أنني في أداء المهام الموكلة لي كعضو في المفوضية، سأؤدي واجباتي بشكل مستقل ومحيد. وأتصرف، في كل الأوقات، بوقار على النحو الذي يتطلبه أداء مهامي. وأن أنبذ الإستعمال غير القانوني للعنف؛ وأن أسعى عند إداء مهامي إلى تحقيق المصالحة، والوحدة الوطنية والسلام.

وأن أقوم بمهامي دون تمييز على أي أساس من الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الملكية، أو الولادة أو أي وضع آخر."

6.11 بعد أداء اليمين أو التصريح الرسمي بشكل شفهي، فإن كل مفوض إقليمي يُقدّم نسخة موقّعة من التصريح المذكور أعلاه إلى المدير الانتقالي.

7.11 للمفوضية سلطة تحديد أي مكتب إقليمي يقوم المفوض الاقليمي بأداء مهامه فيه. وعند القيام بهذا التحديد، فإن المفوضية ستولي الاهتمام المناسب للمعرفة والخبرة الخاصة بالشؤون الإقليمية لدى المفوضين الإقليميين.

8.11 تحتفظ المفوضية بسلطة نقل المفوضين الإقليميين بصفة دائمة أو مؤقتة إلى مكتب إقليمي آخر إذا كان مثل هذا النقل في صالح أدائها لمهامها.

11.9 يمكن فصل المفوض الإقليمي بثلاثي أصوات المفوضية، بالإستناد إلى دليل يُشير إلى العجز، أو عدم الكفاءة، أو ارتكاب فعل يُهدّد بالخطر مصداقية أو ثقة الرأي العام فيها.

10.11 يعمل المفوض الاقليمي كامل الوقت في المفوضية. وتحسب مكافأة المفوضين طبقاً لمعدل المكافأة التي ستحددها الإدارة الانتقالية في توجيه مستقبلي لها.

البند 12: الأعمال التحضيرية

1.12 تتولى المفوضية، خلال الشهرين اللاحقين لتعيين أعضائها طبقاً للبند 4، القيام بالأعمال التحضيرية التالية لتضمن أداء مهمتها بفعالية خلال فترة عملها:

(أ) تحديد المكاتب ومستلزماتها؛

(ب) إعداد ميزانية؛

(ج) الإتصال بجهات التمويل؛

(د) تعيين موظفين، بمن في ذلك من لهم خبرة بقضايا نوع الجنس، وحقوق الإنسان، والقانون؛

(هـ) مناقشة القضايا المنهجية؛

(و) إعداد حملة تعريف عامّة عن المفوضية؛

(ز) إنشاء قاعدة معلومات؛

(ح) إجراء بحث أولي؛

(ط) تجميع الكتب، والمقالات والمواد الأخرى ذات الأهمية؛

(ي) إعداد سياسات وألويات فيما يتعلق بتنفيذ العمل، تأخذ في الاعتبار القضايا المتعلقة بنوع الجنس؛

(ك) القيام بأية نشاطات أخرى تعتبرها ضرورية.

الجزء الثالث. تقصى الحقيقة

البند 13: الحقيقة

1.13 على المفوضية - في إطار بلوغ هدفها لإظهار الحقيقة فيما يخص إنتهاكات حقوق الانسان في تيمور الشرقية- أن تقوم بما يلي:

(أ) المبادرة بإجراء أو تسهيل أو تنسيق التحقيقات في:

"1" مدى انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك الانتهاكات التي كانت تمثل جزءاً من نمط منظم من التجاوزات؛

"2" طبيعة، وأسباب ومدى انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك السوابق، والظروف، والعوامل، والسياق، والدوافع ووجهات النظر التي أدت إلى مثل هذه الانتهاكات؛

"3" أي أشخاص، أو لجان، أو مؤسسات أو منظمات كانت متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان؛

"4" إذا ما كانت إنتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت نتيجة لتخطيط أو سياسة متعمدة أو تفويض من دولة أو أي من هيئاتها، أو أية منظمة سياسية، أو مجموعات مسلحة، أو حركة تحرير، أو أية مجموعة أخرى أو أي فرد؛

"5" دور كل من العوامل الداخلية والخارجية في النزاع؛

"6" المسؤولية السياسية كانت أو غير سياسية غيرها، عن انتهاكات حقوق الإنسان،

(ب) الشروع في جمع المعلومات أو تسهيلها أو تنسيقها وتلقي الدلائل من أي شخص،

(ج) إعداد تقرير شامل يعرضُ نشاطاتها والنتائج التي توصلت إليها، بالاستناد على المعلومات الواقعية والموضوعية والدلائل التي تم جمعها أو استلامها أو وُضعت تحت تصرفها،

(د) وضع التوصيات بخصوص الإصلاحات والمبادرات التي تلزم للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.

2.13 عند تنفيذ مهامها طبقاً للجزء الثالث، يمكن للمفوضية أن تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الفترة ما بين 25 أبريل/نيسان 1974 و 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999 وعليها أن تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة:

(أ) الأحداث التي وقعت قبل، وخلال وبعد الإستفتاء الشعبي في 30 أغسطس/آب 1999، والتي أدت إلى الموت، والإصابة، وتدمير الممتلكات، وارتكاب المخالفات الجنسية، والترحيل القسري للأشخاص؛

(ب) الأحداث التي وقعت وما تعرضت له مختلف الأطراف قبيل، وخلال وبعد دخول إندونيسيا إلى تيمور الشرقية في 7 ديسمبر/كانون الأول 1975، وتأثير سياسات وممارسات إندونيسيا وقواتها التي كانت موجود في تيمور الشرقية في الفترة ما بين 7 ديسمبر/كانون أول 1975 و 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999.

3.13 بمجرد إنشاء المفوضية عليها أن تعلن عن إنشائها وتُجْعَلُ مجالَ تحقيقاتها معروفاً بكل الوسائل الممكنة. وعليها، كلما كان ذلك ملائماً، أن تدعو الأطراف المعنية لتدلي ببياناتها أمامها أو تُقدِّمَ معلومات إليها وعليها أن تقدم العون للأشخاص الذين يرغبون في الادلاء ببيانات إليها.

البند 14: السلطات المتعلقة بالتحقيقات

1.14 خلال إنجاز مهامها بموجب البند 13، يكون للمفوضية السلطات التالية:

- (أ) أن تعقد جلسات استماع لأي غرض متعلق بتحقيقات المفوضية؛
- (ب) أن تدعو أي شخص لحضور جلسة استماع لها عندما يتضح أن مثل ذلك الشخص لديه معلومات ذات صلة بتحقيقات المفوضية؛
- (ج) أن تأمر أي شخص بالتمثل في جلسة استماع لها لكي يجيبَ على أسئلة عندما يتضح أن ذلك الشخص قد يكون لديه معلومات ذات صلة بتحقيقات المفوضية؛
- (د) أن تطالب أي شخص يحضر جلسة استماع لها أن يدلي ببياناته أو أن يجيبَ على أسئلة بعد أداء اليمين أو الإقرار، وأن تلقنه هذا اليمين أو الإقرار؛
- (هـ) أن تطلب من أي شخص يمتلك، أو يحتجز أو يتحكم في، أي شيء أو أية مادة (بما فيها الوثائق) تعتبرها المفوضية ذات صلة بتحقيقات المفوضية، أن يقدم مثل هذا الشيء أو تلك المادة ليسمح للمفوضية أن تعينه أو تحتفظ به في حوزتها لفترة معقولة من الوقت؛
- (و) أن تأمر أي شخص يمتلك، أو يحتجز أو يتحكم في، أي شيء أو أية مادة (بما فيها الوثائق) تعتبرها المفوضية ذات صلة بتحقيقات المفوضية، أن يقدم مثل هذا الشيء أو تلك المادة ليسمح للمفوضية أن تعينه أو تحتفظ به في حوزتها لفترة معقولة من الوقت؛ على أن يتم إرجاع أي شيء أو مادة تم الاحتفاظ بها، على هذا النحو، بأسرع ما يمكن بعد تحقيق الغرض من هذا الاحتفاظ؛
- (ز) أن تطلب معلومات من السلطات أو الأشخاص المعنيين في تيمور الشرقية؛
- (ح) أن تطلب معلومات من سلطات ذات صلة من بلد آخر وأن تجمع معلومات من ضحايا، وشهود، وموظفين حكوميين وغيرهم في بلدان أخرى؛
- (ط) أن تكون حاضرة عند إخراج جثة ذات صلة بتحقيقاتها، وأن تستصدر إذنًا من مكتب المدعي العام، للقيام أو الترتيب للقيام بإخراج الجثة؛
- (ي) أن تُوصيَ المدير الانتقالي بإتخاذ خطوات لإعلان موت شخص؛
- (ك) أن تعقد إجتماعاتها أو جلسات استماعها بأي مكان داخل تيمور الشرقية، أو بناء على موافقة المدير الانتقالي، في موقع أو مواقع خارج تيمور الشرقية؛
- (ل) أن تدخل بعد موافقة المدير الانتقالي، في إتفاقيات تعاون مع الجهات الرسمية لدول أجنبية، لكي تضمن حصول المفوضية على معلومات ذات صلة تُخصَّ أدائها لمهامها.

البند 15: سلطة التفتيش والمصادرة

1.15 للمفوضية أن تطلب من قاضي التحقيق بمحكمة المنطقة المعنية أن يُصدرَ أمر تفتيش لتمكين سلطات الشرطة من تفتيش مواقع يعتقد أنها تحتوي على دليل له علاقة بتحقيقات المفوضية.

2.15 قاضي التحقيق بمحكمة المنطقة المعنية لا يُصدرُ أمر التفتيش إلا إذا هو (أو هي) كان مقتنعاً بأن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن مثل هذا التفتيش سيظهر دليلاً ضرورياً لتحقيقات المفوضية.

3.15 تعطى نسخة من أمر التفتيش لأي شخص مقيم أو حاضر في الموقع وقت تنفيذ الأمر. يجب أن يحتوي أمر التفتيش على التالي:

(أ) هوية قاضي التحقيق؛

(ب) هوية تحقيقات المفوضية ذات الصلة بالتفتيش؛

(ج) تحديد المواقع والمواد المراد تفتيشها؛

(د) سبب التفتيش؛

(هـ) السلطة التي تخول التفتيش والتحفظ على مواد معينة؛

(و) ساعات تنفيذه أمر التفتيش ومدة صلاحيته.

4.15 يتم التفتيش عادة خلال ساعات النهار. لكن يمكن للمفوضية أن تطلب من قاضي التحقيق أن يأذن بالتفتيش ليلاً عندما يكون هناك أساس معقول للاعتقاد بأن ذلك ضروري للتنفيذ الفعّال لأمر التفتيش أو لأمان الأشخاص القائمين بالتفتيش. ويجب أن تسجل مثل هذه الأسباب في أمر التفتيش.

5.15 تحرر الشرطة المنفذة للتفتيش سجلاً مكتوباً عن التفتيش. وتكون الصور، أو الأفلام أو شرائط التسجيل جزءاً من هذا السجل. ويحتوي هذا السجل المكتوب على التالي:

(أ) هوية مستلم أمر التفتيش؛

(ب) وصف مُفصّل للموقع؛

(ج) قائمة تحتوي على وصف الأشياء، وأية مواد أخرى موجودة في الموقع يمكن أن تُكون ذات صلة بالتحقيق؛

(د) قائمة مُفصّلة بالأدلة المادية التي تم جمعها خلال التفتيش؛

(هـ) هوية وتوقيع الأشخاص الذين يدعون ملكية أو حيازة الدليل المتحفظ عليه، إذا كان هناك أي منها؛

(و) هوية الأشخاص الحاضرين في الموقع وأحوالهم الجسمانية إذا كان لذلك صلة.

6.15 يتم التفتيش في حضور المقيمين في الموقع، إذا ما كان ذلك ممكناً. ويجب أن يتم التفتيش في حضور عضو على الأقل من العاملين بالمفوضية. إذا لم يكن هناك مقيمون حاضرون وقت التفتيش، يمكن أن تقوم الشرطة بتوفير شاهد مستقل واحد على الأقل. ويجب أن يُوقَع هذا الشاهد على السجل. وإذا ما كان الشاهد لا يُمكنه القراءة أو الكتابة، يتلى عليه السجل ويُطلب منه أن يضع علامة مميزة للتصديق على السجل.

7.15 يجري أي دخول لموقع بموجب هذا البند، بطريقة تراعي:

(أ) حق الشخص في، الاحترام والحفاظ على كرامته؛

(ب) حق الشخص في الحرية والأمن؛

(ج) حق الشخص في احترام خصوصياته الشخصية.

8.15 يمكن لضابط الشرطة، بموجب سلطة أمر التفتيش:

(أ) أن يفحص ويفتش الموقع المحدد ويُجري مثل هذه التحقيقات التي يعتقد أنها ضرورية؛

(ب) أن يفحص أي شيء أو مادة (بما في ذلك الوثائق) ذات الصلة بتحقيقات المفوضية، والتي تكون موجودة في أو على مثل هذا الموقع؛

(ج) أن يطلب من الشخص الذي يتحكم في مثل هذا الموقع أو الذي يمتلك أو تحت سيطرته أي شيء أو مادة (ضمن المشار إليه في البند 8.15 (ب)) عند العثور عليها، أو الذي يُعتبر بناء على أسس معقولة أن لديه معلومات متعلقة بأي شيء أو مادة ذات صلة، إعطاء تفسير أو معلومات؛

(د) أن ينسخ صورة أو مستخرجاً من أي شيء أو مادة عُثر عليها في مثل هذا الموقع؛

(هـ) أن يصادر أي شيء أو مادة عُثر عليها في أو على مثل هذه الموقع يشتبه، على أسس معقولة، أنه شيء أو مادة تدخل ضمن المشار إليه في البند 8.15 (ب)؛

(و) بعد إعطاء إيصال بهذا الخصوص، أن ينقل أي شيء أو مادة عُثر عليها في ذلك الموقع ويُشكك بناء على أسس معقولة أن يكون هذا الشيء أو المادة ضمن المشار إليه في البند 8.15 (ب)، وأن يحتفظ بمثل هذا الشيء أو المادة لفترة معقولة لإجراء أية فحوص أخرى أو، في حالة وجود مثل هذه المادة، لنسخها أو لعمل مستخرج منها؛ بشرط إعادة أن أي شيء أو مادة نقلت بهذه الطريقة بأسرع ما يمكن بعد تحقيق الغرض من نقلها.

9.15 يمكن لأمر تفتيش صادر طبقاً لهذه المادة أن يُصدَرَ في أي يوم، وما لم يأمر قاضي التحقيق بخلاف ذلك، فإنه يكون سارياً حتى

(أ) يتم تنفيذه؛ أو

(ب) إذا الغاه الشخص الذي أصدره أو، إذا كان هذا الشخص ليس متاحاً، ألغاه أي شخص له نفس السلطة؛ أو

(ج) نهاية شهر واحد من تاريخ صدوره؛ أو

(د) زوال الغرض الذي صدر من أجله أمر التفتيش، أيها حدث أولاً.

10.15 أي شيء أو مادة صادرتها الشرطة للاحتفاظ بها وفقاً للفقرة 8.15 يبقى في حوزة الشرطة وتحت سيطرتها. ويمكن جعل هذا الشيء أو المادة متاحاً لموظفي المفوضية في مقر الشرطة.

البند 16: علنية جلسات استماع المفوضية

1.16 طبقاً لأحكام هذا البند، تُكوّن جلسات استماع المفوضية علنية.

2.16 إذا ما اقتنعت المفوضية، فيما يتعلق بأية جلسة استماع دعت لانعقادها:

(أ) بأنه سيُكونُ في صالح العدالة؛ أو

(ب) أن هناك إمكانية حدوث ضرر لأي شخص نتيجة لعنوية إجراءات الجلسة،

فلها أن تأمر بأن تكون مثل هذه الإجراءات خلف أبواب مغلقة وأن لا يكون الجمهور أو أية فئة منه حاضرة في مثل هذه الإجراءات أو أي جزء منها؛ شريطة أن تسمح المفوضية لأية ضحية لها مصلحة في الإجراءات المعنية، أن يكونَ حاضراً.

3.16 للمفوضية عندما تأمر بأن لا يكونَ الجمهور أو أية فئة منه حاضرة للإجراءات أو جزء منها؛ أن:

(أ) تأمر بأن لا تُنشر أية معلومات متعلقة بهذه الإجراءات، أو بأي جزء منها يُعقد خلف أبواب مغلقة، بأية طريقة؛

(ب) تأمر بأنه لا يمكن لأي شخص، بأي أسلوب كان، أن ينشر أية معلومات يمكن أن تُكشف هوية أي شاهد في هذه الإجراءات؛

(ج) تُعطي تعليمات بخصوص سجلات الإجراءات كما تقتضيه الضرورة لحماية هوية أي شاهد.

4.16 تسمح المفوضية باتخاذ إجراءات خاصة أثناء جلسات استماع تشمل شهادات من مجموعات خاصة من الضحايا، مثل النساء والأطفال. يمكن للمفوضية فيما يتعلق بمثل هذه الجلسات أن تُسمح باصطحاب هؤلاء الضحايا من قبل عاملين في مجال مساندة الضحية.

5.16 على المفوضية أن تسعى للإعلان، بكل الوسائل المتاحة، عن موقع ووقت جلسات الاستماع التي تعقدتها بما يسمح للأطراف المُهتمة بالمشاركة في الجلسات.

البند 17: تطبيق حق الإمتياز

1.17 لا يجوز إرغام شاهد على أن يُجرّم نفسه. ويجب إبلاغ كل شخص يُدعى أو يُطالب بالمثل أمام المفوضية بمثل هذا الحق. وإذا إتضح للمفوضية في أي وقت أن السؤال الموجه لشاهد من المحتمل أن يستخلص رداً قد يُجرّم الشاهد، يجب على المفوضية أن تعرف الشاهد مرة ثانية بحقه في عدم الإجابة عن هذا السؤال.

2.17 لا يمكن إرغام شاهد على أن يُجرّم زوجه أو شريكه، أو والديه، أو أطفاله، أو أقرباءه ضمن الدرجة الثانية.

3.17 ما لم يوافق الشخص الذي قدم معلومات على الإفصاح عنها، فعلى الكاهن أو القس أو الراهب أن يرفض الإجابة عن أسئلة خاصة بمعلومات تم الكشف عنها خلال سياق شعائر دينية أداها ذلك القس أو الراهب.

4.17 ما لم يوافق المُوكَل على الإفصاح، فعلى محاميه أن يرفض الإجابة عن أسئلة متعلقة بمعلومات قدمها المُوكَل.

5.17 ما لم يوافق المريض على الإفصاح، فعلى العامل بالمهن الطبية أن يرفض الإجابة على أسئلة تتعلق بمعلومات قدمها المريض في سياق تقديم خدمات طبية إلى مثل هذا الشخص. من أجل أغراض الفقرة الحالية، فإن تعبير "العامل بالمهن الطبية" يشمل دون قيود، الأطباء، والأطباء العقليين والأطباء النفسانيين، ومستشاريهم.

البند 18: التمثيل القانوني

- 1.18 يسمح للشخص الذي يُدعى أو يُطلب منه المثل أمام المفوضية أن يُمثله ممثل قانوني، ويجب أن يبلغ بمثل هذا الحق.
- 2.18 تعين المفوضية ممثلاً قانونياً ليحضر لتمثيل الشخص المطلوب مثوله أمامها إذا ما كانت مقتنعة أن مثل هذا الشخص ليس لديه القدرة المالية على تعيين ممثل قانوني بنفسه، وإذا ما اعتبرت أن في مصلحة العدالة أن يُمثّل الشخص بممثل قانوني.
- 3.18 إذا كان رأي المفوضية أن هناك احتمالاً كبيراً أن الشخص سيُجرّم نفسه بدليل مُقدّم للمفوضية فعليها أن تضمن أن مثل هذا الشخص مُمثّل بممثل قانوني، إلا إذا رفض مثل هذا الشخص أن يكون له مُمثّل.

البند 19: تفويض المهام

- 1.19 للمفوضية أن تفوض أداء مهامها طبقاً للجزء الثالث إلى المفوضين الإقليميين. وعند تفويض مثل هذه السلطات، يبقى المفوضون الإقليميون خاضعين لمراقبة وإشراف المفوضين الوطنيين ويكونون مُلزّمين باتباع أية إرشادات تتعلق بأداء المفوضية لمهامها.
- 2.19 يمكن للمفوضية أن تأمر بإحالة موضوع أو تحقيق يُجرّيه مفوض إقليمي أو موظفون من المفوضية إلى المفوضية.

البند 20: المخالفات

- 1.20 تعتبر مخالفة من أي شخص:
- (أ) أن يُزود المفوضية عن قصد بمعلومات باطلة أو مُضلّة؛
- (ب) أن يمتنع، بدون عذر معقول، عن الامتثال لطلب أصدرته المفوضية بأن يمثّل و/ أو يجيب عن أسئلة في مكان، وتاريخ ووقت محددين؛
- (ج) أن يمتنع، بدون عذر معقول، عن الامتثال لطلب أصدرته المفوضية بتسليم أي شيء أو مادة يملكها، أو تحت رعايته أو سيطرته. ويعتبر أي شخص يرتكب أيّاً من الأفعال الواردة في الفقرة 1.20 مذنباً بارتكاب مخالفة وعرضة للعقوبة بالسّجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز 3000 دولار أمريكي، أو كليهما.
- 2.20 دون وضع حدود على معنى التعبير "عذر معقول" الوارد في الفقرة 1.20، يُعْتَبَرُ عذراً معقولاً:
- (أ) كون شهادة شخص أو تقديمه لشيء أو مادة يملكها لم تكن لها صلة بالأمر التي كانت تحقق فيها المفوضية؛
- (ب) كون الشخص عاجزاً عن الامتثال لأمر المفوضية لأسباب خارجة عن إرادته؛
- (ج) كون الشخص قد أُعطيَ تبليغاً بأمر المفوضية غير كافٍ ليتمكن من الإمتثال لأمرها.

البند 21: التقرير والتوصيات

- 1.21 على المفوضية أن تسلّم إلى المدير الانتقالي تقريراً نهائياً على أساس المعلومات التي جمعتها.

2.21 يُلخّص التقرير النهائي للمفوضية النتائج التي توصلت إليها ويقدم توصيات خاصة بالإصلاحات والاجراءات الأخرى، القانونية، أو السياسية، أو الإدارية، أو غير ذلك. والتي يُمكن إتخاذها لإنجاز أهداف المفوضية، ولمنع تكرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وللإستجابة لاحتياجات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

3.21 يتاح التقرير الذي ستقدمه المفوضية للجمهور فوراً ويُنشر في الجريدة الرسمية.

4.21 ينظر المدير الانتقالي في كل التوصيات التي قدمتها المفوضية في تقريرها النهائي مع أخذ تطبيقها بالإعتبار.

الجزء الرابع - إجراءات المصالحة المجتمعية

البند 22: عملية المصالحة المجتمعية

1.22 في سعيها للمساعدة في استقبال وإعادة إدماج الأفراد في مجتمعاتهم، يمكن للمفوضية أن تُسهّل عمليات المصالحة المجتمعية فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية أو غير الإجرامية التي إرتكبت خلال النزاعات السياسية في تيمور الشرقية في الفترة ما بين 25 أبريل/نيسان 1974 و 25 أكتوبر/تشرين الأول 1999 التي تُعتبرها المفوضية ملائمة طبقاً للبند 24.

2.22 لا شيء في القاعدة التنظيمية الحالية يخل بممارسة السلطة الإدعائية الخاصة للمدعي العام ولنائب المدعي العام والخاصة بالجرائم الخطيرة طبقاً للبند 14 من القاعدة التنظيمية رقم 2000/16 أو بالولاية القضائية على الجرائم الخطيرة للجنة الخاصة المشكلة من قضاة والتي أُنشئت في محكمة منطقة ديلي طبقاً للبند 1 و 2 من القاعدة التنظيمية رقم 2000/15.

3.22 عند أدائها لمهامها طبقاً للجزء الرابع، يمكن للمفوضية أن تُعطي أولوية لتسهيل عمليات المصالحة المجتمعية والخاصة بأفعال ارتكبت خلال عام 1999.

4.22 يمكن أن تتولى المفوضية عملية المصالحة المجتمعية فقط في حالة تقديم الشخص إعترافاً بالمسؤولية مستنداً على تقدير كامل لطبيعة ونتائج مثل هذا الاعتراف وكان قد طلب طوعاً المشاركة في عملية المصالحة المجتمعية.

البند 23: بدء عملية المصالحة المجتمعية

1.23 الشخص المسؤول عن إرتكاب تصرف إجرامي أو غير إجرامي (المشار إليه فيما يلي: صاحب الإفادة) الذي يرغب في المشاركة في عملية المصالحة المجتمعية بخصوص مثل هذا الفعل يجب أن يُسلم بياناً مكتوباً إلى المفوضية. ويجب أن يشتمل هذا البيان على ما يلي:

(أ) وصف كامل للأفعال ذات الصلة؛

(ب) إعتراف بالمسؤولية عن مثل هذه الأفعال؛

(ج) توضيح صلة مثل هذه الأفعال بالنزاعات السياسية في تيمور الشرقية؛

(د) تحديد الجماعة التي يرغب صاحب الإفادة أن تتم عملية المصالحة والإدماج بخصوصها (المشار إليها فيما يلي: جماعة الإستقبال)؛

(هـ) طلب المشاركة في عملية المصالحة المجتمعية؛

(و) نبذ إستعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية؛

(ز) توقيع صاحب الإفادة أو أية علامة مميزة من طرفه.

2.23 تُسعى المفوضية لتقديم المساعدة عندما يكون ذلك ضروريا لتسهيل تقديم أصحاب الإفادة بياناً مكتوباً. يمكن لمثل هذه المساعدة أن تأخذ شكل المساعدة من قبل موظفي المفوضية و/ أو مساعدة منسقة من جانب منظمات غير حكومية.

3.23 قبل أن تُقبل المفوضية بياناً طبقاً لهذا البند، فإن صاحب الإفادة يجب أن يكون على علم بأن نسخة من ذلك البيان سترسل إلى مكتب المدعي العام وأن محتوياتها يمكن أن تستعمل ضده في المحكمة إذا ما إختار مكتب المدعي العام ممارسة ولايته القضائية بهذا الخصوص. وبدون أن يشير صاحب الإفادة إلى قبوله بذلك وأن يشفع بيانه بتلك الموافقة فلن تقبل المفوضية بيانه.

4.23 إذا رأت المفوضية أن هذا البيان لا يحقق متطلبات الفقرة 1.23، فعلى المفوضية أن تُخطر صاحب الإفادة بوجهة النظر هذه، وتزوده بتفصيلات نقائص المحتوى. ويمكن لصاحب الإفادة أن يُقدّم بعد إجراء المراجعة المطلوبة بياناً آخر لتتنظر فيه المفوضية.

البند 24: لجنة بيانات لعملية المصالحة المجتمعية ومكتب المدعي العام

1.24 تنشئ المفوضية لجنة بيانات لعملية المصالحة المجتمعية (المشار إليها فيما يلي بلجنة البيانات). تفحص هذه اللجنة كل البيانات التي تم تلقيها لتضع تقييماً أولياً فيما إذا كان الفعل أو الأفعال المذكورة يمكن معالجتها في سياق عملية المصالحة المجتمعية.

2.24 إذا كان البيان المقدم للمفوضية يتعلق بأكثر من فعل واحد، فإن للجنة البيانات أن تنظر في ملائمة كل فعل على حدة. وإذا اعتبرت لجنة البيانات أن بعض الأفعال التي كشف عنها غير مناسبة للتعامل معها في سياق عملية المصالحة المجتمعية، فإن المفوضية ليست ممنوعة من تسهيل عملية المصالحة المجتمعية فيما يتعلق بالفعل أو الأفعال الأخرى طبقاً للفقرة اللاحقة 6.24.

3.24 في حالة الكشف عن أفعال إجرامية في هذا البيان، فللجنة البيانات أن تسترشد بالمعايير المذكورة في الملحق 1 في القاعدة التنظيمية الحالية لتقيم ما إذا كان الفعل قد يمكن التعامل معه بشكل ملائم في سياق عملية المصالحة المجتمعية.

4.24 إذا اعتبرت لجنة البيانات أن الأفعال التي تم الكشف عنها لا يمكن التعامل معها بشكل ملائم خلال عملية المصالحة المجتمعية، فعلى المفوضية أن تُخطر صاحب الإفادة بأسرع ما يمكن بقرارها بعدم المضي بعملية المصالحة المجتمعية بهذا الخصوص.

5.24 على لجنة البيانات أن تقدم نسخة من كل البيانات التي تسلمتها مع تقييم منها إلى مكتب المدعي العام.

6.24 إذا أخطر مكتب المدعي العام اللجنة خلال 14 يوماً من إستلامه البيانات والتقييم أنه يتولى أن يُمارس ولايته القضائية الخاصة طبقاً للقاعدة التنظيمية للإدارة الانتقالية رقم 16، فعلى المفوضية أن تُخطر صاحب الإفادة بعدم قدرتها على الاستمرار في عملية المصالحة المجتمعية.

7.24 فيما يتعلق بالبيانات التي تُكشَفُ أفعالاً تُعَبَّرُ ملائمة لعملية المصالحة المجتمعية، وبمرور 14 يوم من إستلام مكتب المدعي العام للبيانات دون تسلّم لجنة البيانات إخطاراً وفقاً للفقرة 6.24، فعلى المفوضية أن تُسهّلَ عملية المصالحة المجتمعية.

8.24 إذا ما تسلمت لجنة البيانات، قبل انتهاء مهلة الـ 14 يوماً المُحدّدة في الفقرة السابقة، إخطاراً من مكتب المدعي العام أنه بحاجة لمزيد من الوقت للنظر في البيانات، عندئذ تُمدّد فترة الـ 14 يوماً المُحدّدة في الفقرة السابقة بـ 14 يوماً إضافية.

البند 25: الإحالة إلى مفوضية إقليمية

1.25 للمفوضية أن تفوض مهمة تسهيل عملية المصالحة المجتمعية إلى مفوض إقليمي يُؤدّي مهاماً في المكتب الإقليمي المسؤول عن جماعة الاستقبال التي حددها صاحب الإفادة.

2.25 في الحالات التي يعترف فيها صاحب الإفادة بأفعال حدثت في عدة مناطق أو أقاليم، فإن المفوضية لديها سلطة إحالة المسألة إلى عدة مكاتب إقليمية (لكي تتم أكثر من عملية مصالحة مجتمعية) أو أن تأمر أن تشمل عملية المصالحة المجتمعية المنعقدة في أحد الأقاليم مندوبين من المناطق المتعددة التي تأثرت بأفعال صاحب الإفادة.

3.25 بمجرد تفويض المفوضية عملية تسهيل المصالحة المجتمعية إلى مفوض إقليمي طبقاً للفقرة 1.25، فإن سلطة مكتب المدعي العام في رفع دعاوى جنائية ستبقى سارية بالنسبة للأفعال محل عملية المصالحة المجتمعية كما عُرضت في البند 31.

البند 26: إنشاء لجنة المصالحة المجتمعية

1.26 يدعو المفوض الإقليمي المسؤول عن عملية المصالحة المجتمعية طبقاً للبند 25 لجنة مكوّنة من ثلاثة إلى خمسة أشخاص (مشار إليها فيما يلي: لجنة المصالحة المجتمعية) تضم في عضويتها المفوض الإقليمي وممثلين عن جماعة الاستقبال. وينسق المفوض الإقليمي بخصوص إنشاء تلك اللجنة مع زعماء المجتمع ويَجِبُ أن يراعي في تشكيلها تمثيل مناسب على أساس نوع الجنس.

2.26 يرأس المفوض الإقليمي لجنة المصالحة المجتمعية.

3.26 تتخذ لجنة المصالحة المجتمعية قراراتها بالإجماع، كلما كان ذلك ممكناً. وعند تعذر الإجماع، فإن المفوض الإقليمي يتخذ القرار النهائي.

البند 27: جلسات استماع لجنة المصالحة المجتمعية

1.27 على المفوض الإقليمي أن يضمن علانية جلسات استماع لجنة المصالحة المجتمعية التي ستستمع فيها إلى:

(أ) صاحب الإفادة؛

(ب) ضحايا أفعال صاحب الإفادة؛

(ج) الأعضاء الآخرين في المجتمع الذين لديهم معلومات ذات صلة للادلاء بها للجنة.

2.27 للجنة المصالحة المجتمعية أن تحدد إجراءاتها الخاصة لجلسات الاستماع. ولها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك أن تُقرّر إستلام بعض المعلومات كتابياً بدلاً من شفاهة.

3.27 للجنة المصالحة المجتمعية أن تقوم أثناء جلساتها باستجواب صاحب الإفادة حول تورط آخرين في الأفعال التي تم الكشف عنها. وهذا الاستجواب يمكن أن يشتمل على، ولا يقتصر، هوية أولئك الذين نَظَمُوا، أو خططوا، أو حَرَّضُوا، أو أمرُوا، أو سَارَكُوا في، إرتكاب مثل هذه الأفعال. وإذا ما رأت أن الإفصاح علناً عن مثل هذه المعلومات قد يُعَرِّضُ للخطر سلامة صاحب الإفادة أو عضو آخر من الجماعة، فلها أن تُقرِّرَ عقد جلسة مغلقة لتلقي مثل هذه المعلومات، أو بدلاً من ذلك، أن تسمح لصاحب الإفادة أن يمدها بهذه المعلومات كتابةً.

4.27 إذا رفض صاحب الإفادة أن يُجيبَ على الأسئلة الموجهة طبقاً للفقرة 3.27 دون تقديم تبرير تقبله اللجنة، فلها أن توقف جلساتها وأن تحيل البيان الأصلي لصاحب الإفادة إلى مكتب المدعي العام.

5.27 إذا تم، خلال جلسة اللجنة المصالحة المجتمعية، تقديم دليل يمكن تصديقه عن إرتكاب صاحب الإفادة أفعالاً إجرامية خطيرة، فعلى اللجنة أن تُسجِّلَ مثل هذا الدليل، وأن تحيله إلى مكتب المدعي العام وتُوجِّلَ عملية المصالحة المجتمعية.

6.27 إذا تم تأجيل عملية المصالحة المجتمعية طبقاً للفقرة 5.27، فعلى مكتب المدعي العام أن يقرر على نحو عاجل ما إذا كان يؤيد قرار اللجنة بوجود دليل قوي على وقوع أفعال إجرامية خطيرة وعليه أن يُخطر المفوضية بقراره بهذا الخصوص. وإذا تسلمت المفوضية إخطاراً بأن المدعي العام يؤيد قرار اللجنة، فعليها أن توقف أية عملية مصالحة مجتمعية فيما يخص الأفعال الإجرامية الخطيرة المزعومة، وأن تُخطر المدعي العام وصاحب الإفادة بذلك. وإذا لم تسلم المفوضية إخطار من مكتب المدعي العام بقراره خلال الـ 14 يوماً التالية لإشعاره طبقاً للفقرة 5.27، أو إذا تسلمت المفوضية إخطاراً بأن المدعي العام لا يؤيد قرار اللجنة، فيمكن للمفوضية، حينما ترى ذلك ملائماً، أن تقرر الإستمرار بعملية المصالحة المجتمعية فيما يتعلق بأي أفعال كشفت عنها صاحب الإفادة لا تشكل أفعال إجرامية خطيرة.

7.27 على لجنة المصالحة المجتمعية في نهاية جلساتها أن تحدد قرار المصالحة الذي تُعتبره أكثر ملاءمة لصاحب الإفادة وأن تبلغه بنتيجة مداولاتها بهذا الخصوص. ويمكن أن يشتمل قرار المصالحة على ما يأتي:

(أ) التكليف بخدمة للمجتمع،

(ب) تعويضات؛

(ج) إعتذار علني؛ و/ أو

(د) فعل آخر يدل على الندم.

8.27 عندما يُوافقُ صاحب الإفادة على أن يلتزم بتنفيذ قرار المصالحة الذي أوصت به لجنة المصالحة المجتمعية، تقوم اللجنة بتحرير سجل مكتوب بذلك، ويعرف هذا السجل باتفاقية المصالحة المجتمعية، وتشمل هذه الاتفاقية:

(أ) وصف الأفعال التي تم كشفها؛

(ب) سجلاً بقبول صاحب الإفادة المسؤولية عن تلك الأفعال، وإعتذاره عن الأفعال التي تم كشفها؛

(ج) قرار المصالحة المُتَّفَقَ عليه بخصوص الأفعال التي تم كشفها؛

(د) المهلة المحددة لتنفيذ قرار المصالحة؛

(هـ) التوقيعات أو العلامات المميّزة للجنة المصالحة المجتمعية وصاحب الإفادة.

9.27 إذا لم يقبل صاحب الإفادة تنفيذ قرار المصالحة الذي أوصت به لجنة المصالحة المجتمعية، فعلى اللجنة أن تحيل الأمر إلى المفوضية التي قد تحيل بدورها الأمر إلى مكتب المدعي العام.

البند 28: تسجيل اتفاقية المصالحة المجتمعية كأمر من محكمة المنطقة

1.28 يسلم المكتب الإقليمي للمفوضية اتفاقية المصالحة المجتمعية إلى محكمة المنطقة ذات الولاية القضائية طبقاً لقرار القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 والمعدل بالقاعدة التنظيمية رقم 14/2000.

2.28 تسجل المحكمة اتفاقية المصالحة المجتمعية كأمر منها، إلا إذا اعتبرت الالتزامات الواردة في الاتفاقية لا تتناسب بشكل معقول مع الأفعال التي تم الكشف عنها، أو إذا كانت الاتفاقية تنتهك مبادئ حقوق الإنسان.

البند 29: توزيع اتفاقية المصالحة المجتمعية

1.29 بمجرد تسجيل اتفاقية المصالحة المجتمعية كأمر من المحكمة، يجب إرسال نسخة منها إلى مكتب المفوضية الوطنية، صاحب الإفادة والشرطة المدنية. وتكون هناك نسخة متاحة لكي يطلع عليها الأشخاص الآخرون الذين يعينهم الأمر، بما فيهم ضحايا أفعال صاحب الإفادة.

البند 30: فشل صاحب الإفادة في الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاقية المصالحة المجتمعية

1.30 أي شخص لديه معلومات بخصوص عدم وفاء صاحب الإفادة بالتزاماته بمقتضى اتفاقية المصالحة المجتمعية يمكنه تسليم مثل هذه المعلومات إلى المفوضية أو الشرطة المدنية، لإحالتها إلى مكتب المدعي العام.

2.30 أي شخص يفتشل في الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاقية المصالحة المجتمعية يكون مذنباً بارتكاب مخالفة وعرضة للحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز 3000 دولار أمريكي، أو كليهما.

البند 31: الإيقاف المؤقت لسلطة الإدعاء

1.31 بمجرد أن تُحيل المفوضية بيان صاحب الإفادة إلى المفوض الاقليمي طبقاً للبند 25، فإن إدارة المدعي العام تتوقف عن الشروع في اية محاكمة تتعلق بالأفعال التي هي موضوع عملية المصالحة المجتمعية إلا إذا:

(أ) فشلت عملية المصالحة المجتمعية في التوصل إلى اتفاقية مصالحة مجتمعية بهذا الخصوص؛ أو

(ب) توقفت عملية المصالحة المجتمعية وفقاً للبند 6.27؛ أو

(ج) فشل صاحب المصالحة في الوفاء بالتزاماته بمقتضى اتفاقية المصالحة المجتمعية؛ أو

(د) وجد المدعي العام دليلاً على وقوع أفعال إجرامية خطيرة، وفي هذه الحالة يمكن أن تبدأ محاكمة لوقوع أفعال إجرامية خطيرة.

2.31 عندما تبدأ إدارة الإدعاء العام محاكمة في الظروف المحددة في الفقرة 1.31(ب)، يمكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار في أي حكم يتعلق بالأفعال التي كانت موضوع اتفاقية مصالحة مجتمعية - مشاركة مرتكب الأفعال في الاتفاقية، وكذلك أي وفاء من جانبه للالتزامات المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية.

البند 32: الحصانة عند الوفاء بكافة الالتزامات بمقتضى اتفاقية المصالحة المجتمعية

1.32 إذا امتثل الشخص لكافة التزاماته بمقتضى اتفاقية المصالحة المجتمعية فليس عليه مسؤولية إجرامية عن الأفعال التي كشف عنها؛ وذلك على أن لا تمتد الحصانة الممنوحة بمقتضى هذا النص أو أي نص آخر من القاعدة التنظيمية الحالية إلى أية أفعال إجرامية خطيرة.

2.32 الشخص الذي امتثل لكافة التزاماته بمقتضى اتفاقية المصالحة المجتمعية لن يكون مسؤولاً مدنياً عن الأفعال التي كشف عنها.

البند 33: محاكمة المخالفات الأخرى

1.33 لا شيء في القاعدة التنظيمية الحالية يُقصد به منح حصانة لصاحب إفادة من المحاكمة بسبب أفعال إجرامية لم تكن موضوع اتفاقية المصالحة المجتمعية.

الجزء الخامس – مسائل أخرى

البند 34: شروط التوظيف

1.34 موظفو المفوضية والمفوضون الإقليميون يُوظفون طبقاً للشروط التي يحددها توجيه مستقبلية للإدارة الانتقالية.

البند 35: المبادئ التي تحكم سلوك الموظفين

1.35 يراعي كافة المفوضين، وموظفي المفوضية وأي شخص يمثلها المبادئ التالية في أداء مهامهم:

(أ) يجب أن يتم التعامل مع كافة الأشخاص بتعاطف وإحترام لكرامتهم؛

(ب) يجب أن يتم التعامل مع كافة الأشخاص بمساواة ودون تمييز على أي أساس، بما في ذلك العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو الجنس، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الملكية، أو المرتبة عند الولادة أو منزلة الأسرة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الإعاقة؛

(ج) تتخذ إجراءات ملائمة للتقليل من مضايقة الأشخاص و، كلما كان ذلك ملائماً، لحماية خصوصية وأمان الأشخاص، عائلاتهم والشهود الآخرين، بما في ذلك حمايتهم من التهديد؛

(د) تُتخذ إجراءات ملائمة للسماح للأشخاص بالتخاطب باللغة التي يختارونها؛ و

(هـ) يُبلِّغ الأشخاص بـ:

"1" دور المفوضية ونطاق ولايتها؛

"2" حقوقهم وتتاح لهم الفرصة لعرض وجهة نظرهم وبياناتهم وأن توضع موضع الاعتبار؛ و

(و) في أية حالة تُصدر فيها المفوضية أمراً طبقاً للبند 14، يتم إبلاغ الأشخاص بالنتائج المحتملة لعدم الإذعان لمثل هذا الأمر.

(ز) في أية حالة تُسهل فيها المفوضية عملية المصالحة المجتمعية، فإن صاحب الإفادة يُبلغ بالنتائج المحتملة للفشل في تسجيل اتفاقية المصالحة المجتمعية بمحكمة المنطقة.

البند 36: حماية الضحايا والشهود

1.36 قبل بداية جلسات استماع المفوضية المنعقدة طبقاً للبند 16 من القاعدة التنظيمية الحالية، يجب أن تتخذ المفوضية الاجراءات الملائمة لكفالة الأمن، وحماية الصحة المادية والنفسية، وكرامة وخصوصية الضحايا والشهود الذين يمثلون أمامها. وفي إطار ذلك، تضع المفوضية في الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة، بما في ذلك العمر، والجنس، والصحة وطبيعة الجريمة، وبصفة خاصة، دون الإقتصار على ذلك، إذا كانت الجريمة تتضمن عنفاً جنسياً أو عنفاً يتعلق بالميل الجنسية أو عنفاً ضد أطفال أو في حال وجود تهديد يمكن تصديقه ضد أمن ضحية أو شاهد.

1.36 يمكن تفصيل الاجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود في توجيه من الإدارة الانتقالية.

البند 37: تحقيقات أخرى

1.37 لا تحول أي من نصوص القاعدة التنظيمية الحالية دون القيام بتحقيق عادي في أي وضع أو حالة من قبل سلطات معينة، بغض النظر عما إذا كانت المفوضية قد حَققت في المسألة أو ما زالت تُحَقق فيها.

البند 38: الاحالات

1.38 طبقاً للبند 2.22 من القاعدة التنظيمية الحالية، تحيل المفوضية القضايا المتعلقة بمخالفات إجرامية خطيرة إلى السلطة المعنية.

2.38 لا يجوز أن تقوم المفوضية بالتعامل مع منازعات تتعلق بملكية الأرض، لكن عليها أن تسجل وتحيل أية مسائل تتعلق بالأرض إلى السلطات المعنية في الإدارة الانتقالية.

البند 39: مخالفات عامة

1.39 يكون أي شخص مرتكباً لمخالفة إذا:

(أ) أعاق المفوضية بشكل متعمد عن تنفيذ وممارسة سلطاتها، وإلتزاماتها وواجباتها طبقاً للقاعدة التنظيمية الحالية؛

(ب) قام بأي فعل يهدف إلى التأثير على المفوضية بشكل غير مقبول؛ أو

(ج) هدد، أو أربب أو أضر بشكل غير مقبول على شخص تعاون مع المفوضية أو يتنوى أن يتعاون معها، ويشمل ذلك أي شخص طرف في أو ذي علاقة باتفاقية مصالحة مجتمعية؛

(د) كشف عن أية معلومات سرية بما يشكل إنتهاكاً للقاعدة التنظيمية الحالية.

يعد أي شخص يرتكبُ أيًا من الأفعال الواردة في البند 39 مذنباً بإرتكاب مخالفة وعرضة للعقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوزُ سنة أو بغرامة لا تتجاوز 3000 دولار أمريكي، أو كليهما.

البند 40: بدء المحاكمات

1.40 لا يمكن بدء المحاكمات طبقاً للقاعدة التنظيمية الحالية إلا بواسطة إدارة المدعى العام فقط طبقاً للقاعدة التنظيمية رقم 15/2000.

البند 41: استقلال المفوضية

1.41 تعمل المفوضية ومفوضوها وأي من موظفيها دون إنحياز أو تدخل سياسي وتكون، إلا إذا ذكر هذا القانون بوضوح خلاف ذلك، مستقلة ومنفصلة عن أي حزب أو حكومة أو إدارة أو أي موظف أو مجموعة آخرين يمثلون بشكل مباشر أو غير مباشر مصالح ذلك الكيان.

2.41 لا يجوز أن يستخدم أي مفوض، أو مفوض سابق، أو موظف أو موظف سابق في المفوضية أو أي شخص يمثل المفوضية لمصلحة خاصة أو ربح - أية معلومات سرية حصل عليها نتيجة عمله في المفوضية. ولا يحق له البوح بمثل هذه المعلومات إلى أي شخص آخر إلا في سياق أدائه لمهامه كموظف في المفوضية أو إذا كان ملزماً بخلاف ذلك بحكم القانون. وقد يترتب على أي إنتهاك لهذا الالتزام الفصل من المفوضية.

البند 42: تعارض مصالح المفوض

1.42 إذا بدا عند استلام المفوض مهام وظيفته، أو خلال أية مرحلة من مسار الجلسات أو أي إجتماعات للمفوضية أن له أو يمكن أن يكون له مصلحة مادية أو شخصية قد تؤدي إلى تنازع جوهري للمصالح في تأدية وظائفه كمفوض، فمن الواجب عليه أن يكشف فوراً وبشكل كامل عن طبيعته ومصالحته للمفوضية.

2.42 المفوض الذي يصرح بأي كشف طبقاً للفقرة 1.42 يمكنه أن يُحيل مسألة تتضمن تعارضاً حقيقياً، أو ممكناً أو محسوساً في المصالح إلى مفوض آخر.

3.42 عندما يصرح مفوض بكشف طبقاً للفقرة 1.42، دون أن يبين نيته بالتصرف طبقاً للفقرة 2.42، فعلى المفوضية أن تنتظر (في غير حضور المفوض المعني إذا ما كان مفوضاً وطنياً) فيما إذا كانت ستسمح للمفوض بأن يستمر في ممارسة مهامه فيما يتعلق بأمور تتضمن تعارضاً حقيقياً أو ممكناً في المصالح.

البند 43: حل المفوضية

1.43 على المدير الانتقالي أن يحل المفوضية، قبل مرور ثلاثة شهور على تسلمه التقرير النهائي للمفوضية إليه، وذلك باعلان ينشر في الجريدة الرسمية لتييمور الشرقية.

2.43 ينظم أعضاء المفوضية، قبل حلها، أرشيفات وسجلات المفوضية، كما هو ملائم، للرجوع إليها في المستقبل، مع إعطاء أهمية خاصة إلى:

(أ) ما إذا كان واجباً أن تُجعل المواد أو المعلومات متاحة لجمهور تيمور الشرقية، إما فوراً أو عندما تسمح الظروف والموارد؛

(ب) التدابير الضرورية لحماية المعلومات السرية التي سُلمت إلى المفوضية طبقاً للبند 2.44؛

(ج) التدابير الضرورية لتزويد الأفراد بالأمان المستمر.

البند 44: السرية

1.44 كل مفوض وموظف بالمفوضية أو أي شخص يمثل المفوضية يجب عليه، فيما يتعلق بأية مسألة أو معلومات نمت إلى علمه أثناء ممارسة سلطاته أو أداء مهامه أو تنفيذ واجباته، أن يحافظ ويساعد على المحافظة على سرية الأمور السرية.

2.44 يمكن السماح لأي شخص، حسب تقدير المفوضية، بإعطاء معلومات إلى المفوضية على أساس السرية. ولا تُكوّن المفوضية مِرْعَمَةً على الكشف عن معلومات، إلا بناء على طلب من المدعي العام.

البند 45: مسؤولية المفوضية، والمفوضين وموظفي المفوضية

1.45 لا يعد المفوض، أو أي موظف في المفوضية أو أي شخص يؤدي أية مهمة نيابة عن المفوضية مسؤولاً فيما يتعلق بأية نتيجة، أو وجهة نظر أو توصية تم إصدارها بنية حسنة خلال سياق عمل المفوضية أو كانت مُنعكسة في تقرير المفوضية النهائي.

البند 46: إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة

1.46 السلطات الممنوحة للمفوضية بموجب القاعدة التنظيمية الحالية لا تمس إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة ووكالاتها المُتخصّصة.

البند 47: أحكام الملحق

1.47 يمكن تعديل نص أحكام القاعدة التنظيمية الحالية بتوجيه مستقبلي للإدارة الانتقالية.

البند 48: بدء سريان المفعول

1.48 يسري مفعول هذه القاعدة التنظيمية اعتباراً من 13 يوليو/تموز 2001.

سيرجيو فييرا دي ملو

المدير الانتقالي

ملحق 1

معايير تحديد ما إذا كانت مخالفة ما يمكن التعامل معها بشكل ملائم في سياق عملية المصالحة المجتمعية

1. طبيعة الجريمة التي ارتكبتها صاحب الإفادة: على سبيل المثال، مخالفات مثل سرقة، أو إعتداء بسيط بالضرب، أو حريق متعمد (لا يؤدي إلى موت أو إصابة)، أو قتل مواش أو تدمير محاصيل، يُمكن أن تُكوّن حالات ملائمة لتكون محل عملية المصالحة المجتمعية.
2. العدد الكلي للأفعال التي ارتكبتها صاحب الإفادة.

3. دور صاحب الإفادة في ارتكاب الجريمة، أي، ما إذا كان صاحب الإفادة قد نَظَّمَ، أو خَطَّط، أو حَرَّضَ أو أمر بالجريمة أو ما إذا كان ينفذ أو امر آخرين بارتكاب الجريمة.
4. لا تكون الأفعال الإجرامية الخطيرة محلاً لعملية المصالحة المجتمعية أيا كانت الظروف.